



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٩٥) لسنة 2021 م
بتقرير بعض الأحكام في قراره رقم (52) لسنة 2021 م

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر/ 2015 م).
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2021 م ، بتقرير بعض الأحكام في شأن إدارة بعض الأجهزة.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021 م.

ق ر ر

مادة (1)

تعديل المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2021 م المشار إليه ، بحيث يجري نصها على النحو التالي :
(تكون إدارة الأجهزة المذكورة في المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2021 م بمدير عام ومساعد مدير عام ، ويصدر بتكليف المدير العام قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتولى ممارسة الإختصاصات المقررة لمجلس الإدارة ورئيسه في التشريعات النافذة واللوائح المنظمة لعمل هذه الأجهزة بما لا يتعارض مع اختصاصات الوزارة المختصة).

مادة (2)

تعديل المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2021 م المشار إليه ، بحيث يجري نصها على النحو التالي :
(يصدر بتكليف مساعد المدير العام قرار من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب التبعية ، ويتم تحديد اختصاصاته وصلاحياته بموجب قرارات لاحقة تصدر لهذا الشأن).

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

